الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/45/265
S/21284
4 May 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
MAY 16 1990
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون
البنود ٩٣ و ٩٤ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٣ من القائمة الاولية*
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك
القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
منع الجريمة والقضاء الجنائي
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني
زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والاربعون

رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة
الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

تلقيت تعليمات من حكومتي بأن أوجه انتباهكم الى المقتطفات المرفقة من "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الانسان لعام ١٩٨٩" ، التي نشرتها وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتضمن معلومات عن الحالة فيما يتعلق بحقوق الانسان في السودان (بما في ذلك استمرار ممارسة الرق) . وقد وضعت خطا تحت العبارات ذات الاهمية الخاصة .

* A/45/40

ونظرا لاهمية هذه المعلومات ، يشرفني أن أطلب اليكم إصدار هذه الرسالة والمقتطفات المرفقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البنود ٩٣ و ٩٤ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٣ من القائمة الاولية ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) افرايم دويك
السفير
نائب الممثل الدائم
والقائم بالاعمال المؤقت

مرفق*

غرس الأول بعد المائة مطبوعات اللجنة المشتركة
ة ٢

التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩

تقرير
مقدم الى

لجنة الشؤون الخارجية
مجلس النواب
و
لجنة العلاقات الخارجية
مجلس شيوخ الولايات المتحدة
من
وزارة الخارجية

عملا بالبندين ١١٦ (د) و ٥٠٢ باء (ب) من قانون المساعدة الخارجية لسنة ١٩٦١ ، بصيغته المعدلة

شباط/فبراير ١٩٩٠

طبع لكي تستخدمه لجنة الشؤون الخارجية ولجنة العلاقات الخارجية التابعتان لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على التوالي

مكتب مطبوعات حكومة الولايات المتحدة
واشنطن : ١٩٩٠

---

* وضع الخطوط للتأكيد القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاسرائيل الأمم المتحدة .

السودان

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قامت مجموعة من العمداء والعقداء بقوات الشعب المسلحة السودانية ، بقيادة عمر حسن أحمد البشير ، بانقلاب لم ترق فيه دماء ، أطاح بحكومة السودان الديمقراطية التي استمرت ثلاث سنوات ، والتي كان يرأسها آنذاك رئيس الوزراء الصادق المهدي . ويسيطر النظام الجديد على جميع الأراضي التي كانت تسيطر عليها حكومة الصادق ، لكن أجزاء كثيرة من الجنوب لا تزال في يد حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان ، برئاسة جون غارانغ . وألقى قادة الانقلاب القبض على ٣٠٠ من الشخصيات القيادية (أُفرج عن معظمها بحلول نهاية العام) ، وفرضوا حظرا صارما للتجول ، وعلّقوا دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٦ ، وألغوا تراخيص اصدار الصحف ، وحلّوا جميع المؤسسات السياسية والنقابية . ثم أنشأ القادة "مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني" المؤلف من ١٥ عضوا ، وكلهم من العسكريين . وبرر مجلس قيادة الثورة الانقلاب بفساد حكومة الصادق وعدم فعاليتها ، وخاصة في المجالات الاقتصادية وفشلها في إنهاء الحرب الأهلية مع حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان .

ويبلغ عدد قوات الشعب المسلحة السودانية نحو ٠٠٠ ٧٥ جندي ، وتتولى عموما مسؤولية حفظ أمن السودان الداخلي والخارجي . وكانت الأحكام العرفية سارية لبعض الوقت في مناطق الجنوب التي تسيطر عليها الحكومة ، وجرى تمديدها الآن الى الشمال . ومنذ عام ١٩٨٥ ، تجدد خارج الجنوب ، بصفة دورية ، حالة الطوارئ التي تسمح باتخاذ عدة اجراءات حكومية تعسفية ، وتشترك في إنفاذها السلطة العسكرية ، والشرطة ، ووزارة الداخلية .

واقتصاد السودان هو اقتصاد زراعي في المقام الأول . ورغم أن البلد يحاول تنويع محاصيله النقدية ، يستأثر القطن وبذور القطن حتى الآن بأكثر من نسبة ٥٠ في المائة من حصائل الصادرات . وقد تعرّض الاقتصاد للدمار بسبب الحرب الأهلية الباهظة التكاليف (التي ربما تبلغ تكاليفها مليون دولار يوميا) ، وارتفاع معدل التضخم (١٠٠ في المائة خلال الستة شهور الأولى من عام ١٩٨٩) ، وارتفاع معدل البطالة ، ووجود ما يصل عددهم الى ٠٠٠ ٧٠٠ من اللاجئين القادمين من بلدان مجاورة ، و ٣ ملايين تقريبا من النازحين السودانيين .

استمرت في عام ١٩٨٩ ، في ظل حكومتي الصادق وعمر ، الكثير من انتهاكات حقوق
ان الخطيرة التي أشير من قبل الى وجودها في السودان . فقد ألغى مجلس قيادة
رة حرية الصحافة التي كانت مكفولة الى حد كبير في السودان ، وأعلن حل
ظمات العمالية السودانية ، وأوقف العمل بموجب الاجراءات القانونية عن طريق
ر الاعتقال التعسفي ، والاحتجاز بلا تهمة ، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم
ية . ولا يزال القانون الاسلامي (الشريعة) في جميع انحاء السودان يشكل أحد
اب الرئيسية لاستياء الجنوبيين ، رغم ان تنفيذ العقوبات الاكثر صرامة التي ينص
ا هذا القانون لا يزال معلقا منذ عام ١٩٨٥ .

وارتكبت القوات الحكومية والميليشيات المسلحة التابعة للحكومة الكثير من
ال التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان ، لا سيما في الجنوب ، مثلما قامت بذلك
تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان (رغم أن التقارير الواردة من
اطق التي تسيطر عليها حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان هي الى
كبير تقارير مبتسرة) ، وأدت العمليات العسكرية التي قام بها الجانبان الى
ل مناطق كبيرة من السودان الى مناطق غير مأهولة الى حد كبير ، وهيأت الفرص
ارسة قطع الطرق ، لا سيما على طول الحدود الاوغندية . وأعيد توطين عدد قليل من
ازحين البالغ عددهم ٣ ملايين (بما في ذلك مليون قرب الخرطوم) . ولا يزال
يرون محرومين من الغذاء والملبس والمأوى والرعاية الطبية بصورة ملائمة .

وسواء قبل الانقلاب أو بعده ، تدخلت القوات المسلحة الشعبية السودانية ،
يليشيات التابعة لها ، وحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان في
الاغاثة ، وقامت بمهاجمة المدنيين . وتم قبول وقف إطلاق النار عدة مرات ، لكن
ث خرق وقف اطلاق النار وقعت بعد ذلك على مدار السنة من طرف أو آخر . وفي بعض
ات ، اتبع الجانبان سياسة أكثر اتساما بالمسؤولية إزاء عبور إمدادات الإغاثة ،
كلاهما أيضا واصل عرقلة هذه الامدادات من وقت لآخر . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ،
قت الحكومة المجال الجوي السوداني أمام جميع رحلات الاغاثة ، كما اشترطت حركة
ير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان الإعلان المسبق عن رحلات الاغاثة قبل القيام
بمدة ٧٢ ساعة . وفي نهاية السنة ، أعربت الجهات المانحة لمواد الاغاثة عن
وفها من استمرار ، بل وازدياد ، المعاناة التي يتعرض لها عشرات الآلاف من
دنيين .

احترام حقوق الانسان

الفرع ١ - احترام سلامة الشخص ، بما في ذلك أن يكون في منجى من :

(أ) القتل لأسباب سياسية أو لأية أسباب خارجة عن نطاق القضاء

إن القوات الحكومية ، في ظل الصادق وعمر على السواء ، متورطة تورطا مباشرا في بعض حالات القتل لأسباب خارجة عن نطاق القضاء . ففي ميرم (جنوب كردفان) قام الجنود ، في نيسان/ابريل بضرب أحد أفراد قبيلة الدنكا ضربا أفضى الى الموت بعد أن تم إيقافه عند أحد حواجز الطرق التي يقيمها الجيش . وترك اثنان من رفاقه موثوقين لعدة ساعات مما أدى الى بتر ذراعيهما فيما بعد . ولم توجه أي تهم . وفي تموز/يوليه ، أطلق جندي في أم درمان النار على صبي لأن الجندي فيما يبدو ضايقه قيام الصبي ببيع السجائر .

يبدو أن حكومة الصادق تغاضت عن قيام العسكريين بانتهاك حقوق الانسان . فالفريق برمه ناصر ، التي تفيد التقارير بأنه هو الذي أرسى في منتصف الثمانينات سياسة تسليح الميليشيات (التي ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق ضد حقوق الانسان) ، قد عين في مراكز رفيعة في ظل حكومة الصادق . وبالمثل ، فقد حصل اللواء أبو قرون على ترقيات وظيفية على الرغم من أن فترة عمله كقائد في منطقة واو قد اتسمت بكثير من الانتهاكات التي تراوحت بين التجويع الى حد الموت ، والصّلب .

وتشير بعض الاجراءات التي اتخذتها حكومة عمر الى اتخاذ موقف مختلف الى حد ما . فقد اعتقل الفريق برمه ناصر كما أرغم أبو قرون على التقاعد من الخدمة الحكومية . كما أن الجنود الذين اتهموا مؤخرا بارتكاب أعمال قتل انتقامية ضد ١٠ الى ١٥ من المدنيين وغير ذلك من الأعمال الوحشية في منطقة واو قد أعفوا على الأقل من الخدمة رغم أنه لم تتخذ ضدهم اجراءات تأديبية . وأدى وقف الصحف السودانية التي كانت تتخذ مواقف قوية في الماضي الى عرقلة نشر التقارير عن انتهاكات حقوق الانسان . وفي ظل حكومة الصادق ، كانت تظهر في الصحف السودانية أحيانا تقارير عن عمليات القتل لأسباب خارجة عن نطاق القضاء .

(ب) حالات الاختفاء

هناك تقارير مبتسرة عن حالات الاختفاء ، لكن عديدا من الشهود أشاروا الى أن الجيش وشرطة الأمن والميليشيات في منطقة جبال النوبة في جنوب كردفان يتحملون مسؤولية الاختفاءات التي وقعت في عام ١٩٨٩ . وزعم أحد التقارير أن بعض رجال القبائل من منطقة النوبة الذين تم اعتقالهم للاشتباه في انتمائهم الى حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان قد نقلوا من مناطق الاحتجاز و "اختفوا" لتوفير

ن للمعتقلين الجدد على حد زعم التقرير . واتهمت أيضا الميليشيات القبلية قيام باختطاف الأشخاص للسخرة ، كما اتهمت بممارسة الرق ، وخاصة استرقاق ازحين من أفراد قبيلة الدينكا .

(ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

اتُهمت الحكومة وحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان باساءة ملة المدنيين ، انظر الفرع ١ (ز)

في عام ١٩٨٣ ، وفي ظل حكم الرئيس نميري ، اعتمدت الحكومة السودانية شكلا من ال القانون القائم على الشريعة (الاسلامية) الذي ينص على عقوبات جسدية قاسية ي "الحدود" ، وتعرف هذه القوانين أيضا باسم "قوانين سبتمبر" . وكان حسن رابي ، الأمين العام للجبهة الاسلامية القومية ، قد اقترح أحكاما مماثلة أمام معية التأسيسية السابقة في عام ١٩٨٨ بعد إشراك الجبهة في الحكومة . وحفظت معية الاقتراح دون أن ترفضه .

والعقوبات وفقا للحدود تشمل البتر ، والشنق ، وقطع الرقبة ، وقد صدرت عام من هذا النوع في عام ١٩٨٩ . بيد أنه كما حدث في عام ١٩٨٨ لم تطبق أحكام جب الحدود في ظل حكومة الصادق أو حكومة عمر . وهناك نحو ٤٠٠ من المسجونين ذين تمت ادانتهم ولا يزالون ينتظرون تنفيذ أحكام الحدود فيهم . ولم توضح حكومة موقفها من الحدود ، ورفضت حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان بقوة طرح من اقتراحات باجراء استفتاء وطني على تطبيق الشريعة . وأعلن الفريق عمر أن انين سبتمبر ، التي عارضتها بقوة حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب سودان ، والتي تشكل عائقا كبيرا على طريق السلم ، قابلة للتفاوض بشأنها ، ولكن تقارير ذكرت أيضا أن الحكومة استدعت اثنين من واضعي قوانين سبتمبر لصياغة دستور امي جديد .

ومن جهة أخرى ، فإن أحكام الجلد كانت تصدر وتنفذ قبل الانقلاب بصورة تينية . وبينت التقارير أن العقوبة العادية في حالة تعاطي الكحول هي ٤٠ جلدة . طبق هذه العقوبات في أغلب الأحيان دون محاكمة . وفي آب/أغسطس ، زعم أن شرطة خرطوم اعتقلت اثنين من عمال المصانع وخبازا لانتهاكهم حظر التجول ، وجلد كل منهم ى الفور ٣٠ جلدة .

وتشير التقارير الاخرى التي وردت منذ وقوع الانقلاب الى قيام بعض الجنود ، ورجال الشرطة ، ومسؤولي الامن والسجون بارتكاب أعمال وحشية . وجرى التحقيق مع الباعة المتجولين من الصبية في أسواق الخرطوم ، وتعرضوا للضرب . واعترفت المصادر الرسمية بالقيام بعمليات الجلد والتحقيق ، ووعدت بتشديد الرقابة على الشرطة . ورغم أن التقارير المتعلقة بالممارسات الوحشية للشرطة قد قلت بعد إعلان هذا الالتزام ، فقد استمرت في عام ١٩٨٩ عمليات المضايقة بلا داع من جانب قوات الامن . وهناك أيضا تقارير مستمرة عن ممارسة الضرب وغيره من أشكال التعذيب التي يتعرض لها المحتجزون وغيرهم في المؤسسات العقابية الحكومية .

(د) الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي

استمر العمل بالقانون الجنائي السوداني في عام ١٩٨٩ دون تغيير جوهري . فعمليات الاعتقال يجب أن يعقبها قرار الاتهام خلال فترة زمنية محددة ، ويتعين عرض المتهم على المحكمة خلال ٤٨ ساعة من الاعتقال ، وإعلامه بالتهم الموجهة اليه ، والسماح له بالحصول على المشورة القانونية . ويسمح بالكفالة باستثناء بعض القضايا الكبرى . ولكن حالة الطوارئ والقوانين العرفية المطبقة بعد الانقلاب تعطي الحكومة سلطات واسعة تتيح لها الاعتقال والاحتجاز الوقائي لأجل غير مسمى . ورغم أنه كان يسمح لمعظم السجناء بمقابلة الزوار ، وردت بعض التقارير عن ايداع بعض السجناء في الحبس الانفرادي ، ومعظم هؤلاء السجناء من النقابيين والشيوعيين الذين تعتبرهم السلطات من مثيري القلاقل .

ويجوز للسلطات العسكرية في المناطق الجنوبية والغربية أن تحتجز الاشخاص دون تهمة وللاشتباه في تعاونهم أو تعاطفهم مع المتمردين . وكما تشير حادثة ميرم (الفرع ١ (أ)) ، فإن هذه السلطة يساء استخدامها في بعض الاحيان .

وفي ظل حكومة الصادق ، كان هناك عدد قليل من السجناء السياسيين في شمال السودان . بيد أنه تم اعتقال ١٥ شخصا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في أعقاب ما زعم عن وقوع محاولة انقلابية . وكان من بينهم عدد من كبار الشخصيات السياسية والضباط العسكريين السابقين الذين زعم أنهم يؤيدون الرئيس السابق نميري . وقد أفرج عنهم فيما بعد إثر انقلاب ٣٠ حزيران/يونيه .

وبوقوع الانقلاب في ٣٠ حزيران/يونيه ، تغيرت الحالة فيما يتعلق بالمحتجزين/السجناء السياسيين تغيرا ملحوظا . فقد علقت حكومة عمر اتباع الاجراءات القانونية

وأعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد مما أعطى الحكومة سلطات تعسفية واسعة النطاق . وقامت الحكومة في بداية الامر باحتجاز أكثر من ٣٠٠ شخص دون إذن قانوني ، بما في ذلك عدد كبير من الشخصيات السياسية والاكاديمية البارزة في السودان . وانضم اليهم فيما بعد عدد من الاكاديميين الذين احتجوا على الاجراءات التي أتخذها النظام ، كما انضم اليهم نحو ٦٠ قاضيا . وظل كثير من المحتجزين ، بمن فيهم الصادق المهدي ، محتجزين دون اتهام في سجن كوبر وغيره من السجون في نهاية عام ١٩٨٩ . وتم نقل ما لا يقل عن ٣٥ من النقابيين الى سجن شالا في الفاشر ، على بعد قرابة ٤٠٠ ميل من الخرطوم . وفي أيلول/سبتمبر ، احتجز عدد من الشيوعيين الذين زعم أنهم يحرضون طلاب جامعة الخرطوم على الاحتجاج ضد الحكومة .

واحتجز أيضا ثمانية من زعماء النقابات حينما احتجوا في آب/أغسطس على المرسوم الذي أصدرته حكومة عمر بإلغاء النقابات . وأعلن المسؤولون الحكوميون فيما بعد أن النقابات كانت مصدرا رئيسيا لمشاكل السودان ، وأن مجلس قيادة الثورة لن يقبل أي تحد لسلطته . وقد أدانت هذه الاجراءات المنظمات العمالية الاخرى ، بما في ذلك منظمة وحدة نقابات العمال الافريقية واتحاد العمل الامريكي ومؤتمر المنظمات الصناعية . وحينما أعلنت نقابة الاطباء اضرابا على نطاق البلد في آواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الاول/ديسمبر ، احتجزت الحكومة نحو ٣٠ طبيبا ، تعرض واحد منهم على الاقل للضرب المبرح . وقدم عدد من الاطباء فيما بعد للمحاكمة ، وأدين اثنان منهم بسبب "إثارة الشقاق والحرب ضد الدولة" .

وتعتبر أحوال السجن بالنسبة للمحتجزين في سجن كوبر معتدلة نسبيا ، وأفرج عن الكثير منهم خلال الشهور التي أعقبت الانقلاب . وقد احتجزت سارة الفاضل المهدي ، زوجة الصادق ، في أيلول/سبتمبر ، وجرى حبسها في ظل ظروف أكثر تشددا في سجن النساء بأم درمان . أما زوجة الصادق الاخرى ، هيفاء حسين شريف ، فقد احتجزت أيضا لفترة قصيرة ولكن أفرج عنها . وخلال هذه الفترة بدأت الحكومة في توجيه الاتهامات ضد المسؤولين السابقين في حكومة الصادق وهي اتهامات تتصل عادة بتبديد الاموال العامة . ورغم مواصلة استخدام اجراءات الاعتقال والاحتجاز باجراءات موجزة ، فإن حكومة عمر بدأت في إعادة تشكيل نظام للقضاء قادر على الاضطلاع بمهامه وإن كان أكثر تسييسا ، وأصبحت عمليات الاحتجاز لاسباب سياسية في شمال السودان أقل تواترا .

وفي نهاية السنة كان هناك قرابة ١٥٠ من المحتجزين السياسيين في السودان بدون اتهام .

ولم تكن هناك حالات معروفة من حالات النفي الاجباري في عام ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بالسخرة أو العمل الاجباري ، انظر الفرع ٦ (ج) .

(هـ) الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

في ظل حكومة الصادق ، كان النظام القانوني السوداني يخضع للدستور المؤقت لعام ١٩٨٥ ، ومجموعة القوانين السودانية ، بما في ذلك قانون العقوبات الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (قوانين سبتمبر) . وبالاضافة الى ذلك ، فإن قانون الطوارئ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ خوّل السلطات صلاحيات طارئة واسعة النطاق .

ويشمل النظام القانوني مجموعة من المحاكم ، بما في ذلك المحكمة العليا ، والمحاكم المدنية ، والجنائية ، والشرعية (الاسلامية) . وأدى الغاء صلاحية السلطة التنفيذية في عام ١٩٨٦ لتشكيل محاكم خاصة لأمن الدولة الى ضمان قيام المحاكم الجنائية العادية بمحاكمة جميع السجناء . وتنطوي هذه الاجراءات على ضمانات وافية للاجراءات القانونية ، بما في ذلك الاعتقال بأمر قبض ، والمحاكمة العلنية أمام محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة ، وحق المتهمين في تمثيل أنفسهم في مخاطبة المحكمة وتقديم الأدلة والاستعانة بمحام للدفاع عنهم ، والاستئناف عن طريق مجموعة من المحاكم حتى محكمة الاستئناف العليا . وكما كان في الماضي ، يشترط على خريجي الحقوق من المسيحيين اجتياز امتحان الكفاءة في القانون الاسلامي لممارسة القانون في السودان . ولا يزال القانون القبلي هاما في المناطق الريفية حيث تشمل المنازعات عموما الأرض والمياه والاهتمامات الأسرية . وتوجد أيضا محاكم لمراقبة أنشطة التجار ولها أن تصدر أحكاما بالسجن بسبب التدليس أو العمل بدون ترخيص بممارسة الأعمال .

ومنذ وقوع الانقلاب ، تغير كل من النظام القضائي والسلطة القضائية . وكان من أول المراسيم التي اتخذها مجلس قيادة الثورة في ٣٠ حزيران/يونيه إلغاء الدستور الانتقالي لعام ١٩٨٦ وتحويل جميع السلطات المخولة بموجب الدستور والقوانين السودانية الى مجلس قيادة الثورة . ونص المرسوم نفسه أيضا على أن تظل القوانين القائمة سارية وعلى استمرار المؤسسات الدستورية غير السياسية ، رغم أنه سيتعين عليها تنفيذ أي تغييرات في القوانين يوافق عليها مجلس قيادة الثورة . وقام مجلس قيادة الثورة بإعفاء واعتقال نحو ٦٠ قاضيا ، أي نحو عُشر هيئة القضاة في السودان . ونقلت السلطة القضائية الى وزارة العدل وقام الفريق عمر بتعيين رئيس القضاء ، الذي كان ينتخب سابقا من قبل هيئة القضاة .

وعوضا عن النظام السابق ، أنشئ في عام ١٩٨٩ هيكل مزدوج للمحاكم يقوم على ثلاثة مصادر للقانون . فقد استمر وجود المحاكم المدنية ، رغم أنها أصبحت تعاني عجزا في عدد الموظفين وأقل استقلالا عن السلطة التنفيذية . وواصلت هذه المحاكم تناول عدد كبير من القضايا المتأخرة التي يعود تاريخها الى ما قبل ٣٠ حزيران/يونيه . وطبقت هذه المحاكم القانون الجنائي لعام ١٩٨٣ (قوانين سبتمبر) لمحاكمة المتهمين في الجرائم الجنائية العادية ، بما في ذلك السرقة بل وبعض الجرائم الكبرى ؛ واستمر تناول القضايا المدنية الى حد كبير وفقا للقوانين السابقة ، المستمدة عموما من النماذج الاستعمارية البريطانية . وأنشئت محاكم أخرى لرصد الامتثال للأسعار التي حددتها الحكومة لسلع معينة .

ويشكل أيضا مجلس قيادة الثورة العديد من المحاكم العسكرية الخاصة ، والتي تتألف عادة من ثلاثة من الضباط من ذوي الرتب الميدانية . واستخدمت هذه المحاكم على نطاق واسع لمحاكمة المسؤولين في حكومة الصادق . وفي كل قضية ، كانت توجه الى المتهمين تهمة ارتكاب جرائم بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٨٣ ، وعادة تهمة الفساد . وسمح للمتهمين باختيار محاميهم . بيد أنه في أولى هذه القضايا ، والتي تضمنت أحد أعضاء مجلس رأس الدولة السابق وهو ادريس البنا ، لم يسمح لمحامي المتهم بتقديم دفاع عنه . وفيما بعد ، مُنح المتهمون رسميا الحق في أن يكون لهم محام ، وأعلن أنه سيسمح لادريس البنا بالطعن في حرمانه من الاستعانة بمحام في قضيته . وعرض التلفزيون المحاكمات التي كان باب الحضور فيها مفتوحا للجمهور .

وقامت المحاكم العسكرية أيضا بمحاكمة مدنيين غير سياسيين متهمين بارتكاب جرائم محددة في قانون حالة الطوارئ . وتشمل هذه الجرائم حيازة الحشيش والمخالفات المتعلقة بالتعامل في العملات . وتقوم المحاكم العسكرية أيضا بمحاكمة مرتكبي الجرائم وفقا للمراسيم الصادرة عن مجلس قيادة الثورة ، والتي تشكل ، جنبا الى جنب مع القانون الجنائي لعام ١٩٨٣ وقانون حالة الطوارئ ، القانون الجنائي السوداني في الوقت الحاضر . وكانت الأحكام التي صدرت ضد المتهمين الذين تمت إدانتهم ، من السياسيين أو غير السياسيين أحكاما قاسية بالمعايير السودانية ، بما في ذلك السجن لفترات طويلة ومصادرة الممتلكات .

وصدر مرسوم لمجلس قيادة الثورة في ٣٠ حزيران/يونيه يجيز الاستيلاء على الأرض أو الأموال أو السلع للصالح العام دون ردها ، كما يجيز الاستيلاء على أموال الأعمال التجارية بتهمة الاشتباه في مقاومة حكومة عمر (ريثما يتم التكييف القانوني للقضية) . وقد استخدمت هذه المراسيم في إنفاذ الرقابة على الأسعار .

وفي أواخر عام ١٩٨٩ ، أوقفت المحاكم العسكرية ، التي نظرت في عدد محدود من القضايا ، لتحل محلها محاكم أمن الدولة ، التي تشكل كل منها من ثلاثة قضاة مدنيين . وتشكل هذه المحاكم ، شأنها في ذلك شأن المحاكم العسكرية ، مجموعة مستقلة من محاكم الأمن الموازية للنظام الجنائي والمدني العادي . والمقصود بها هو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات للمراسيم الدستورية وأنظمة الطوارئ وبعض مواد قانون العقوبات ، ولكن المتهمين الذين يحاكمون أمام هذه المحاكم يستفيدون بقدر أكبر من أحكام الاجراءات القانونية عن هؤلاء الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية ، بما في ذلك الحصول على المساعدة من محام تُخَوَّل له سلطة مخاطبة المحكمة والوصول الى محكمة للاستئناف .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر أنشأت الحكومة مجموعة جديدة أخرى من محاكم الأمن . ووفقا لقانون المحاكم الخاصة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر يمكن لمحافظي المناطق العسكريين ومحافظ العاصمة القومية تشكيل محاكم خاصة ذات ولاية قضائية مماثلة لولاية محاكم أمن الدولة . ويمكن أن تشكل محاكم الأمن الخاصة من ثلاثة ضباط عسكريين أو أي ثلاثة أشخاص مختصين ، وتتألف المحاكم التي تم إنشاؤها من قضاة عسكريين ومدنيين على السواء . ويمكن للمحامين الجلوس مع المتهمين بوصفهم "أصدقاء للمحكمة" وإسداء المشورة اليهم ، غير أنه لا يمكنهم مخاطبة المحكمة بأنفسهم . ويتعين أن تُنَفَّذ فورا الأحكام التي تصدرها محاكم الأمن الخاصة ، باستثناء أحكام الاعدام التي يجب أن يعتمدها رئيس القضاء ورئيس الدولة . ويمكن للمتهمين تقديم دعاوى استئناف لدى رئيس القضاء . وأحالت الحكومة معظم قضايا الأمن الى هذه المحاكم مما جرَّد محاكم أمن الدولة المدنية تقريبا من أي قضايا.

وسرعان ما أصبحت محاكم الأمن الخاصة مشهورة بأحكامها القاسية . ففي كانون الأول/ديسمبر صدر حكم بالاعدام على متهمين أدينا بحيازة عملة صعبة بشكل غير مشروع وعلى متهم ثالث أدين بتهريب العملة ، كما حكم بالاعدام على طبيب أدين بالاشتراك في اضراب غير قانوني قام به الأطباء . وحكم على طبيب آخر اشترك في الاضراب بالسجن ١٥ سنة ؛ وحكم ببراءة طبيبين آخرين . ورغم الاحتجاجات الدولية ، تم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر شنق أحد المتهمين المدانين بارتكاب المخالفات المتعلقة بالعملة ، الى جانب أحد تجار المخدرات الذي كان قد أدين في وقت سابق .

ومن الناحية العملية ، فإن المحاكم العسكرية والمحاكم الثورية الخاصة التي أعقبتها تطبق مزيجا من قوانين ما قبل الانقلاب والمراسيم الصادرة بعد الانقلاب .

ويزعم أن مكتب المدعي العام يرصد محاكمات السجناء السياسيين ، ولكن تأثيره غير واضح .

وأدانت المحاكم العسكرية أقل من ١٠٠ شخص ، بل وربما أقل من ٥٠ متهما خلال فترة وجودها التي استمرت ثلاثة اشهر .

وتسيطر حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان على مناطق كبيرة من الجنوب . وأشارت التقارير الى أن نظاما قضائيا بدائيا يقوم على زعماء القرى يجري استخدامه في بعض هذه المناطق ، وأن الحكومة أذنت بنظام قضائي مماثل في أواخر عام ١٩٨٩ في محافظة جنوب كردفان التي تمزقها الحرب . وبموجب هذا النظام ، يعين أحد كبار رجال القرية الموثوق بهم للحكم في المنازعات ، ولجمع الضرائب وتجنيد الجنود واليد العاملة لحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . ويمكن محاكمة المجرمين من جيش تحرير شعب السودان ، وتذكر التقارير أنهم تعرضوا لعقوبات شديدة . وهناك أجزاء أخرى من هذه المناطق تقع خارج نطاق الاجراءات القضائية الفعالة ، وفي أحيان كثيرة لا تتوفر للمتهمين أي اجراءات قانونية ملموسة . وتشير بعض التقارير الى أن وحدات الجيش تتبع اجراءات موجزة في محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ، وخاصة الجرائم المرتكبة ضد النظام المدني .

(و) التدخل التعسفي في الخصوصيات أو الاسرة أو المنزل أو المراسلات .

كانت الرقابة الحكومية في السودان ، خارج مناطق القتال ، نادرة قبل وقوع الانقلاب . وبعد ٣٠ حزيران/يونيه ، وسعت وكالات الامن الى حد كبير من نطاق وكثافة أنشطتها في جميع أنحاء السودان . ووردت تقارير تفيد بقيام ضباط الامن بمضايقة المدنيين في صغائر الامور ومراقبة الشعائر التي تقيمها الكنائس . وقد حددت اقامة شخصيتين سياسيتين هامتين هما محمد عثمان المرغني وحسن الترابي بعد الافراج عنهما من المعتقل في كانون الاول/ديسمبر ، واستمر وضع أسرتيهما تحت المراقبة ، وتعيّن على جميع الزوار من غير أفراد الاسرة الحصول على تصريح حكومي . كما تزايدت الشكاوى من القيام بتفتيش المنازل بدون أمر تفتيش . وفي احدى الحالات ، ذكر أن رجال الشرطة أو الجنود المسلحين قاموا بدون أمر تفتيش بدخول منازل في منطقة الخرطوم يشغلها نازحون من جنوب السودان . وزعم أنهم صادروا الادوات المستخدمة في صنع الخمور في المنزل (وهو مصدر رزق اضافي تقليدي ، وإن كان غير مشروع ، للنساء من جنوب السودان) ، وقاموا بتشميع المنازل بالشمع الاحمر ، ومنعوا الاسر من دخولها ثانية .

(ز) الافراط في استعمال القوة وانتهاكات القانون الانساني في النزاعات الداخلية

لجأت كل من القوات الحكومية والميليشيات التابعة للحكومة علاوة على حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان إلى الإفراط في استعمال القوة والعمل بما يتنافى مع القانون الانساني . على أن الادعاءات المتعلقة باستخدام قوات الشعب المسلحة السودانية للأسلحة الكيميائية تبدو لا أساس لها .

وفي كانون الثاني/يناير ، ذكر شهود أن نحو ١٥٠ جنديا و ٥ ضباط تابعين لقوات الشعب المسلحة السودانية قاموا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بصولة من النهب والاغتصاب والتعذيب ضد المدنيين في علوبي (جنوب كردفان) . وأشارت تقارير أخرى الى انشطة مماثلة قام بها جيش تحرير شعب السودان في منطقة الطير الأخضر نتج عنها احراق سبع قرى وقتل ثمانية من سكانها . ووردت بعد وقوع الانقلاب تقارير أخرى عن حدوث مثل هذه الأنشطة ، بما في ذلك في الغرب . وفي حالات عديدة ، ردت وحدات الجيش على الهجمات التي تبين قيام حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان بها ، وذلك عن طريق شن هجمات ضارية على الأجزاء التي يقطنها أفراد قبيلة الدينكا في المدن المجاورة ، وقتل اعداد كبيرة من سكان القرى . وفي إحدى الحالات ، ذكر أنه تم نقل قائد الوحدة ، غير أنه لم ترد تقارير عن اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الجنود الذين ارتكبوا هذه الأعمال الوحشية . وقامت القوات الحكومية في ملكال بمنع المدنيين من مغادرة المدينة حاملين معهم مؤن كافية للعودة الى قراهم وزراعة المحاصيل ، مما يجعل هؤلاء المدنيين بالفعل سجناء هذه المدينة . وذكرت التقارير أن قوات الشعب المسلحة السودانية أنشأت في شمال واو "منطقة ضرب نار" لتثبيط الاستيطان فيها . كما أقر ضباط الجيش بقيام الجنود في الحاميات الجنوبية بارتكاب جرائم الاغتصاب وسرقة إمدادات الاغاثة .

وحدث انتهاك ملحوظ بوجه خاص للقانون الانساني في مدينة توريت بشرق الاستوائية ، وهي المدينة التي تعد مركزا لأنشطة الاغاثة . ففي ١ حزيران/يونيه ، ظهرت مقاتلة تابعة لقوات الشعب المسلحة السودانية فوق مطار توريت ، الذي كانت تحتله مؤخرا حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . وشنت الطائرة طلعتين على المطار أسقطت فيهما عددا من القنابل الكبيرة التي كادت أن تصيب طائرة نقل تابعة للسلاح الجوي الالماني معارة الى إحدى وكالات الاغاثة ، وعليها العلامات المناسبة التي توضح هويتها . واحتج ممثلو العديد من البلدان المانحة على الهجوم ، الذي تسبب أيضا في الوقف المؤقت لامدادات الاغاثة التي تنقلها المانيا جوا الى

المنطقة . وأفادت التقارير بحدوث قصف مماثل في نفس الوقت تقريبا على قرية بالقرب من توريت نجم عنه إصابة العديد من المدنيين . وبعد سقوط الكرمك في يد حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان في تشرين الأول/اكتوبر ، قامت طائرات قوات الشعب المسلحة السودانية بقصف مدينتي يرول و وات اللتين يسيطر عليهما جيش تحرير شعب السودان . وأدى الهجوم الذي وقع على مدينة يرول الى مقتل ٤ من المدنيين واصابة ١٠ ، وكادت القنابل أن تصيب مستشفى يحمل بوضوح علامة لجنة الصليب الاحمر الدولية . ونفت الحكومة فيما بعد مسؤوليتها عن هاتين الحادثتين .

أما المعلومات المتعلقة بانتهاكات حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان للقانون الانساني فكان الحصول عليها أكثر صعوبة . غير أن التقارير أفادت بأن القوات التابعة لحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان قامت باغتصاب النازحين الفارين من المدن المحاصرة ، واتهمت هذه القوات بزرع الالغام الارضية بشكل عشوائي في منطقة الحرب . وهناك تقارير تفيد بأنه خلال حصار جوبا قام جيش تحرير شعب السودان باطلاق الصواريخ على المدينة في عدة مناسبات . وذكر أن هذه الهجمات أدت الى قتل أكثر من ٣٠ شخصا ، معظمهم من النساء والأطفال . وفي منطقة جوبا ، قام أيضا جيش تحرير شعب السودان بسرقة أغذية الاغاثة من السكان . وحينما استولت حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان على مدينة توريت في شباط/فبراير ، ذكرت التقارير أن مقاتلي جيش تحرير شعب السودان قاموا بأعمال نهب واغتصاب وقتل ضد المدنيين هناك . وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ، أسقطت طائرة اغاثة تابعة للمنظمة الفرنسية المسماة "أطباء بلا حدود" أثناء اقلاعها من مدينة أويل التي تسيطر عليها الحكومة . وألقت الحكومة بالمسؤولية على حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان ، بيد أنه ليس هناك تأكيد مستقل لهذا الادعاء .

واتهمت القوات الحكومية والميليشيات المسلحة الحكومية بالهجوم على جماعات الفارين من منطقة النزاع الآخذة في الاتساع ، وبمنع المدنيين من زراعة المواد الغذائية الخاصة بهم وذلك عن طريق الزرع العشوائي للالغام الارضية ، ومصادرة امدادات الاغاثة الخاصة بالمدنيين لبيعها في السوق السوداء . وقامت الميليشيات القبلية المسلحة التابعة للحكومة (وخاصة أفراد قبائل المسيرية وفرتيت وتابوسا والرزيقات) بشن هجمات كثيرة على خصومهم القبليين التقليديين ، وخاصة قبيلة الدينكا التي تعد أهم مصدر لدعم حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ، قامت ميليشيا العربان التابعة لقبيلة صبحة بقتل ما يربو على ٣٠٠ من أفراد قبيلة الشلك في منطقة الجبلين في عملية انتقامية ردا على

اغتيال أحد ملاك الاراضي العرب وأعلنت الحكومة القيام بعدة اعتقالات وإجراء تحقيق في الحادث . واتسمت أنشطة الميليشيات بالشراسة بوجه خاص في منطقة جبال النوبة بجنوب كردفان . ودرجت حكومة الصادق على التغاضي عن ارتكاب الميليشيات لانتهاكات حقوق الانسان . وفي تموز/يوليه ، تفاوضت حكومة عمر بشأن تسوية في منطقة الفاشر أدت الى تخفيف حدة النزاع بين قبيلة الفور والجماعات المسلحة التابعة للحكومة التي دأبت على مهاجمة أبناء هذه القبيلة .

ومع ذلك ، لم تستطع حكومة عمر أن تجرد من السلاح الميليشيات التي تتلقى أيضا أسلحة عن طريق الدول المجاورة ، بما في ذلك تشاد . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ، صدر مرسوم حكومي بانشاء "قوات الدفاع الشعبي" وبذلك نفذت بصورة جوهرية اقتراحا مثيرا للجدل ، كانت قد قدمته في البداية في ظل حكومة الصادق الجبهة الاسلامية القومية وبعض المنتمين الى حزب الامة ، وهو الاقتراح الداعي الى إضفاء الصفة الشرعية على الميليشيات . وظلت سيطرة الحكومة على الميليشيات محدودة في عام ١٩٨٩ رغم أن المرسوم اقترح أساليب ترمي الى تشديد الرقابة الحكومية عليها . وانقلب جزء من إحدى مجموعات الميليشيات ، وهي "أنيانيا ٢" على الحكومة ، وهو الآن يؤيد حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان ، وظل جزء آخر موال للحكومة . وفي إحدى الحالات ، ذكرت التقارير أن جزء ميليشيا انيانيا ٢ الموالي للحكومة قام بزيارة القرى القريبة من مدينة ابيي ، وقام مرارا بعمليات النهب والتعذيب والقتل والاغتصاب ضد المدنيين الذين زعم أنهم مؤيدون لحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . وأفادت التقارير أيضا بوجود حوادث استرقاق النازحين واللاجئين (انظر الفرع ٥) . ويرى أحد المراقبين أن هذه المناطق يسودها "قانون المدفع" . ورغم هذه التقييدات التي تحول دون فرض السيطرة ، فإن ما درجت عليه الحكومة من سياسات فيما يتعلق بتوفير الاسلحة للميليشيات وعدم التحقيق فيما ترتكبه من أعمال وحشية أو المعاقبة عليها يجعل الحكومة شريكة في الاعمال التي تقوم بها الميليشيات . وذكرت التقارير أيضا أن حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان قامت بتسليح الميليشيات القبلية في منطقة النوبة ، وإن كان ذلك على نطاق أصغر .

وقام كلا الجانبين في الحرب الاهلية بأخذ الاسرى ، رغم أن التقارير ذكرت أن قوات الشعب المسلحة السودانية لا تحتجز إلا ضباط حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . وأتيح للجنة الصليب الاحمر الدولية زيارة ٨ من سجناء حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان الذين تحتجزهم الحكومة و ١٥٠ من السجناء الموالين للحكومة الذين تحتجزهم حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . ولا يمثل

مجموع عدد السجناء الذين تمت زيارتهم إلا جزءا قليلا من السجناء الذين يحتجزهم الجانبان .

وتدّخل الجانبان في عمليات الاغاثة في عام ١٩٨٩ . وقبل الانقلاب ، أقر رئيس الوزراء الصادق المهدي بقيام أحد المسؤولين المحليين بتوزيع امدادات الاغاثة بدون إذن من المخزونات الموجودة في أويل . وذكرت التقارير أن حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان هاجمت بعض قوافل الاغاثة التي كانت تنتقل عبر الاراضي التي تسيطر عليها حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . وتأخرت قوافل أخرى انتظارا للمفاوضات الجارية بين الحكومة وحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان بشأن كمية الامدادات التي يتعين تخصيصها لحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان . وأدى زرع الالغام بصورة كثيفة على بعض الطرق في الجنوب الى العرقلة الشديدة لحركة قوافل الاغاثة برا . وتعرض المدنيون لسوء المعاملة من قِبَل بعض الاهالي المحليين ، كما تعرضوا لهجمات الميليشيات المسلحة ، والمضايقة العسكرية لاخصائيي الاغاثة ، وانعدام المساعدة الانسانية من جانب الجيش وحركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان أنفسهم . وأعاقت حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان نقل الامدادات الغذائية برا الى جوبا ، كبرى مدن الجنوب ، مما اضطر ٣٠٠ ٠٠٠ من السكان الى الاعتماد على الامدادات غير المؤكدة عن طريق الجسر الجوي .

ومع أن الوفيات بين المدنيين في الحرب الاهلية والقتال القبلي ارتفعت مرة أخرى في عام ١٩٨٩ ، فإن قيام الجانبين المشتركين في الحرب الاهلية بالتدخل في جهود الاغاثة المتعلقة بتوفير الاغذية أو عدم تعاونهما مع القائمين بهذه الجهود ، وما أدى اليه ذلك من اغلاق المجال الجوي أمام رحلات الاغاثة ، فضلا عن فساد الحكومة وعدم كفاءتها ، وعدم وجود العلاج الطبي ، ظل كل ذلك يشكل الاسباب الرئيسية للوفاة في المناطق المتأثرة بالحرب الاهلية في عام ١٩٨٩ . وعلى وجه العموم كان عدد الوفيات في عام ١٩٨٩ أقل منه في عام ١٩٨٨ ، ويعزى ذلك جزئيا الى ما يبذل من جهود انسانية ضخمة ، والى ما تلقاه هذه الجهود من تعاون من حين لآخر . وأصبح هذا التحسُّن مهددا بالتوقف في تشرين الثاني/نوفمبر نظرا لقيام الحكومة باغلاق المجال الجوي السوداني أمام رحلات الاغاثة عقب سقوط الكرمك ، الامر الذي ردت عليه حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان بأن اشترطت تقديم إخطار بالرحلات التي ستمر فوق الاراضي التي تسيطر عليها قبل القيام بها بمدة ٧٢ ساعة .

الفرع ٢ - احترام الحريات المدنية ، بما في ذلك :

(أ) حرية الكلام والصحافة

في ظل حكومة الصادق ، حظي المواطنون السودانيون بقدر كبير من حرية الكلام والصحافة ، على الاقل خارج المناطق الجنوبية التي تمزقها الحرب . وكانت المناقشات البرلمانية حرة واتسمت الانتقادات التي وجهت الى الحكومة بالحدة . واتسمت وسائل الاعلام المطبوعة بالنشاط وعبّرت عن مجموعة كبيرة من الآراء السودانية . ونشرت الاحزاب السياسية صحفها الخاصة ، وعرضت الصحف المستقلة نطاقا كاملا للآراء . ونُشرت في أحيان كثيرة تقارير عن انتهاكات حقوق الانسان ، وان لم يكن موثوقا بها دائما ، وخاصة في الصحف الصادرة باللغة الانكليزية . وخضعت الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء السودانية لسيطرة الحكومة ، ومالت الى التعبير عن السياسات الحكومية . واحترمت الحرية الاكاديمية عموما ، وأجرت الجماعات الطلابية انتخابات حرة لقادتها .

ورغم هذه الحرية الكبيرة في مجال الصحافة ، كانت هناك تقييدات . ففي أوائل عام ١٩٨٩ ، فصلت حكومة الصادق القائمين على ادارة وكالة الانباء السودانية ، وذكر أن ذلك كان لعدم التزامهم الاتجاه الاسلامي بصورة كافية في تقاريرهم . وفي الوقت ذاته ، بدأ مجلس الوزراء النظر في قانون جديد للصحافة يفرض قيودا كبيرة على النشر ، بما في ذلك حظر الهجوم على الاديان وعلى السياسة الخارجية للسودان . وفي اذار/ مارس ، استخدمت حكومة الصادق قانون الطوارئ لاعتقال رئيس تحرير إحدى الصحف نصف الشهرية ، مما أثار احتجاج نقابة الصحفيين السودانيين .

السودان

أدى الانقلاب الذي وقع في ٣٠ حزيران/يونيه إلى تغيير هذه الحالة تغييرا جذريا . فحظر التعبير العام عن وجهات نظر المعارضة ؛ وتمت السيطرة سيطرة محكمة على وسائط البث ؛ وأُلغيت تراخيص جميع المنشورات غير الحكومية . وكان مصدر الاخبار الداخلية الوحيد لبعض الوقت هو جريدة "القوات المسلحة" لسان حال قوات الشعب المسلحة في السودان ، ووكالة السودان للانباء ، والإذاعة والتلفزيون ، التي تخضع جميعها للسيطرة الحكومية . وفي شهر آب/أغسطس ، أذنت حكومة عمر البشير بصدور صحيفة يومية ثانية هي "السودان الحديث" . وفي أيلول/سبتمبر ، ظهرت جريدة ثالثة هي "الإنقاذ الوطني" . وأصبحت جريدتا "السودان الحديث" و "الإنقاذ الوطني" هي الصحيفتين اليوميتين العامتين . وعادت جريدة "القوات المسلحة" إلى وضعها السابق كجريدة ناطقة باسم القوات المسلحة وتصدر بصورة غير منتظمة . وهذه الصحف الثلاث

تعكس كلها آراء الحكومة وتصدر باللغة العربية فقط . وعادت إلى الظهور أيضا في أعداد محدودة مجلة "سودان ناو" الحكومية التي تصدر بالانكليزية .

ورغم أن قانون الصحافة الجديد الجاري بحثه يمكن أن يتيح صدور منشورات مستقلة في المستقبل ، إلاّ أنه من غير المرجح العودة في وقت مبكر إلى ظروف حرية الصحافة السابقة .

وبوجه عام ، تحترم الحرية الاكاديمية في السودان ، ولكن كثيرا من أساتذة الجامعات يشعرون بقدر أقل من الأمن بعد الانقلاب . وقد احتجز قليل من الاساتذة وغيرهم من المفكرين البارزين ، أو طلبوا للتحقيق ، إلاّ أنه أطلق سراح معظمهم بسرعة . وكان مجلس قيادة الثورة قد أصدر في وقت مبكر مرسوما يحظر على الجامعات أن تغلق ابوابها احتجاجا .

(ب) حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

رغم حظر التظاهر بموجب قانون الطوارئ من جانب حكومة الصادق ، جرت احتجاجات ومسيرات بصورة دورية . ونظمت الجبهة الإسلامية القومية مظاهرات عديدة ضد حكومة الصادق في نيسان/ابريل ، تحول بعضها إلى مظاهرات عنيفة . وقد أدت حالة الطوارئ وحظر النشاط السياسي بمرسوم صادر في ٣٠ حزيران/يونيه إلى الإلغاء الفعلي لحق الاحتجاج ، وسيطرت قوات الشرطة بصرامة على مظاهرة طلابية كبيرة في جامعة الخرطوم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، مما أسفر عن مقتل طالبين .

وكان في السودان قبل الانقلاب منظمات وأحزاب سياسية كثيرة . وكانت الجمعيات المهنية والتجارية تجتمع بصورة منتظمة . وكانت تعطى بصورة عادية الاذون والتراخيص المطلوبة ولم تكن الحكومة تتدخل عادة في أعمال هذه المنظمات خارج مناطق الحرب في الجنوب والغرب .

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ، أصدر مجلس قيادة الثورة مرسوما بإلغاء تسجيلات الجماعات غير الدينية كافة ، وتم حل هذه الجماعات بصورة فعالة . وفي أيلول/سبتمبر ، قدمت الحكومة برنامجا لتسجيل المنظمات الطوعية . وطالما بقي النشاط السياسي محظورا ، لا يرجح أن تقوم هذه المنظمات ، حتى ولو كانت مسجلة ، بالدور النشط الذي كان بعضها يقوم به في مجال السياسة قبل الانقلاب .

وللاطلاع على مناقشة حرية تشكيل الجمعيات فيما يتعلق بانطباقها على نقابات العمال ، انظر البند ٦ - أ .

(ج) حرية العقيدة

السودان بلد متعدد الأديان في الواقع وفي القانون . وقد اعترف بالإسلام والمسيحية رسميا كديانتين في السودان ، ولكن معتنقي المعتقدات الاخرى لا يخضعون لقيود قانونية . ويشكل المسلمون أغلبية في الأقاليم الخمسة الشمالية وفي العاصمة ، رغم أن هذا التوازن يتأثر بوجود ما يزيد عن ٣ ملايين نازح في هذه المناطق جاءوا من الجنوب (وهو منطقة تغلب فيها المسيحية والوثنية) . ويجوز لرجال الدين الاجانب أن يدخلوا السودان على أن يخضعوا لقيود معينة . ومن الأرجح أن يسمح لهم بالدخول إذا كانت لديهم مهارات تقنية معينة ، مثل النشر ، التي يصعب الحصول عليها في السودان ؛ إلاّ أن رجال الدين الذين ليست لديهم مهارات خاصة تقل فرص السماح لهم بالدخول . وبوجه عام ، يسمح لرجال الدين بالدخول لخدمة جماعاتهم الدينية . ويسمح للمسلمين بالتبشير ، كما يسمح للمسيحيين بالتبشير في أوساط غير المسلمين ؛ ولكن التبشير المسيحي في أوساط المسلمين لا يشجع عليه ويمكن أن يؤدي إلى ردود فعل . وللمتدينين حرية الانخراط في التعليم الديني والمشاركة في أنشطة خيرية ذات صلة بالدين .

ورغم هذه الاحكام يحظى الإسلام بأفضلية لدى الحكومة . وبموجب قانون جمعيات التبشير الاجنبية لعام ١٩٦٣ ، يخضع النشاط الديني المسيحي العام لإشراف حكومي وثيق . ومن بين أحكام القانون الاخرى ما يحظر تشييد الكنائس بدون ترخيص من الحكومة التي لم تصدر مثل هذه التراخيص منذ ما يزيد عن ١٠ سنوات . وقد احتج على هذا القانون في عام ١٩٨٩ مؤتمر الاساقفة الكاثوليك في السودان ومجلس الكنائس السوداني ، إذ كثيرا ما يفسر المسؤولون المحليون أحكام هذا القانون العامة على هواهم .

وقد أدت بضعة حوادث إلى تفاقم التوترات الطائفية في عام ١٩٨٩ . وذكر أن مسؤولين حكوميين في الجنوب كانوا قد صادروا قبل الانقلاب ممتلكات لكنائس مسيحية ورفضوا إعادتها ، وهددوا أولئك الذين يحتجون على هذه المصادرة . وفي نيسان/ابريل دعت الجبهة الإسلامية القومية التي كانت في المعارضة في ذلك الوقت إلى إعلان "الجهاد" ضد الحكومة ومؤيديها . وقد شجع هذا النداء جماعات محلية فسرته على ما يبدو كتحريض لها على مهاجمة المؤسسات المسيحية . وفي الاسبوعين الاخيرين من

نيسان/ابريل ، شنت هجمات على كنائس ومراكز ومدارس مسيحية في النهود (محافظة شمال كرفان) ، وبور سودان (البحر الاحمر) ، والكاملين (الجزيرة) ، ومؤسستين في أم درمان . وفي أحد حادثي أم درمان قامت جماعة بمهاجمة مركز خيري تديره راهبات الام تيريزا الكلكتية وذلك بتحريض من إمام مسجد مجاور . وقد ضربت إحدى الراهبات ضربا مبرحا ورجم المركز بالحجارة . وقد اعتقل الإمام وحكم عليه بالسجن لمدة شهرين لإخلاله بالسلم . وفي النهود ، غزا جمهور من مؤيدي الجبهة الإسلامية القومية مجمع كنيسة كاثوليكية وقاموا بنهب وتخريب أماكن إقامة الراهبات ومكاتب الابرشية . ولم يبلغ عن اعتقال أحد بسبب هذا الهجوم . وحثت حكومة الصادق على عدم المشاركة في المظاهرات التي تنظمها الجبهة الإسلامية القومية ولكنها لم تلجأ إلى السلطات التي يمنحها لها قانون الطوارئ لحظر هذه المظاهرات .

وفي حادث آخر ، ذكر أن مدرس ديانة كاثوليكي قد سجن ونهب على يد قوات الأمن في الضعين في محافظة جنوب دارفور . كما زعم أن أوراقه الشخصية التي كان يحملها قد مزقت ، وذكر أن أحد رجال الشرطة طلب إليه أن يصلي الصلاة الإسلامية كي يطلق سراحه ولكن هذا المدرس رفض أن يفعل ذلك . وبعد احتجازه لمدة ١١ يوما بدون تهمة ، أطلقوا سراحه في أم روابه في محافظة شمال كردفان . ولم ترد أية تقارير عن إجراءات تأديبية ضد مسؤولي الامن المتورطين في ذلك .

وعندما استولت حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان على توريت في شباط/ فبراير ، ذكر أن مقاتليها نهبوا منزل الاسقف باريدي تابان آخذين معهم مصنوعات دينية وحللا وكتبا وأموال أخرى . واحتجزوا أيضا الاسقف وثلاثة رهبان كاثوليك وأبقوهم قيد الحبس الانفرادي لمدة شهرين . ثم أطلق سراحهم في منتصف أيار/مايو بعد احتجاجات دولية لدى حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان .

أما انقلاب ٣٠ حزيران/يونيه فلم يؤثر تأثيرا كبيرا في الانشطة الدينية في السودان . وظلت المنظمات الدينية تعمل أساسا كما كانت تعمل من قبل ، كما استثنى مرسوم إلغاء المنظمات الطوعية الهيئات الدينية .

(د) حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن

تواجه حرية التنقل في السودان عراقيل ناجمة عن الحرب الاهلية ، والمحدودية البالغة للهياكل الاساسية للنقل ، والقيود الحكومية . وتأشيرات الخروج مطلوبة

لمغادرة السودان ، وهذا شرط يستخدم في تقييد السفر إلى الخارج . وينبغي للمرأة السودانية المتزوجة أن تحصل على إذن من زوجها أو من قريب آخر ذكر للسفر إلى الخارج ، وتحدد الأنظمة وجوب سفر المرأة السودانية غير المتزوجة برفقة أحد أفراد أسرتها أو محرم آخر . وقبل الانقلاب كان يتم بوجه عام تجاهل القيود المفروضة على سفر المرأة ، ولكن هذه القيود طبقت بعد ٣٠ حزيران/يونيه تطبيقا صارما بصورة متزايدة . وقد وردت تقارير عن رفض السماح لبضع نساء بركوب الطائرة في مطار الخرطوم للسفر إلى الخارج لأن مسؤولي الأمن كانوا يعتقدون أن الإذن المطلوب أو المُرافق المطلوب غير متوفر لديهن . وينبغي للأجانب أن يسجلوا أنفسهم لدى الشرطة عند دخولهم البلاد والحصول على إذن بالتنقل من مكان إلى آخر ، وتسجيل أنفسهم مرة أخرى في المكان الجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولهم إليه .

وفرضت حكومة عمر البشير في أعقاب الانقلاب قيودا إضافية على السفر . وأدخل نظام منع التجول في الجزء الأكبر من السودان ، وتعرض المشتبه في مخالفتهم لحظر التجول للاحتجاز أو الجلد على الفور . وفي البداية قيدت حكومة عمر البشير تقييدا شديدا سفر السودانيين إلى الخارج ، وبعد الانقلاب مباشرة أغلقت مطار الخرطوم إلاّ لسفر الحجاج العائدين إلى مكة في المملكة العربية السعودية . وصرح متحدث حكومي في شهر آب/أغسطس بأن السفر إلى الخارج (خلاف مصر) للمعالجة الطبية محظور ، معللا ذلك بأن هذه التدابير ضرورية لتحسين الإنتاج في السودان . إلاّ أن السودانيين لم يشهدوا في الممارسة العملية إلاّ صعوبات ضئيلة في مغادرة البلاد منذ الانقلاب . ورغم أنه كان بإمكان السودانيين أن يتنقلوا في البلاد بحرية قبل الانقلاب وبعده إلاّ أن حكومة عمر البشير شددت قيود السفر على الأجانب (لاسيما الدبلوماسيين) ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق اشتراط الحصول على تصاريح سفر يصعب في بعض الأحيان الحصول عليها . وهذه القيود عرقلت جهود الإغاثة في بعض الأحيان .

وقد تحسنت في عام ١٩٨٩ حالة النازحين واللاجئين بالمقارنة بما كانت عليه في عام ١٩٨٨ . وكانت الكوارث الطبيعية أقل شدة من قبل ، وكان نقل الإمدادات الغوثية أسهل مما كان عليه في عام ١٩٨٨ وذلك في إطار عملية "شريان الحياة للسودان" . ورغم عدم تنفيذ خطط إعادة التوطين على نطاق واسع في صيف عام ١٩٨٩ ذكر أن بعض عمليات إعادة التوطين القسرية قد جرت في منطقة الخرطوم في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ، وكذلك في المناطق المتأثرة بالحرب الأهلية . وذكر أن قوات الشعب المسلحة السودانية قد أجبرت المزارعين في جنوب كادوقلي على الانتقال من قراهم مما أسفر عن نزوح عدد كبير من الأسر إلى بلدة كادوقلي . إلاّ أن التقارير عن

انتشار المجاعة قد قلت ، ولكن اللاجئين والنازحين ظلوا يفتقرون إلى الادوية وغيرها من الضروريات .

وبوجه الإجمال ، أدى عجز السودان عن إنهاء الحرب الاهلية إلى بقاء عدد النازحين عند المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٨٨ تقريبا والبالغ نحو ٣ ملايين نازح . وقد تركز الكثير من هؤلاء الناس في الاحياء الفقيرة والمستقطنات في الخرطوم وحولها .

وبلغ عدد اللاجئين الاجانب في السودان (الذين يتكونون في الغالب من اثيوبيين وأوغنديين وتشاديين) نحو ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة . إلاّ أن السودان لم يجبر اللاجئين على العودة إلى أوطانهم وعاملهم معاملة حسنة بوجه عام ، رغم أن سنوات من تدفقهم كادت تؤدي إلى نفاذ الموارد الضئيلة المتاحة للاجئين . وأدت المشاكل الإدارية إلى وقف جميع عمليات إعادة توطين اللاجئين تقريبا في بلدان ثالثة وذلك من أيار/مايو ١٩٨٨ إلى نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، ولكن حكومة عمر البشير قد صححت فيما يبدو هذه المشاكل بنهاية عام ١٩٨٩ .

وقد استوطنت أعداد كبيرة من اللاجئين في المدن ، لاسيما في منطقة العاصمة . وحرية اللاجئين في التنقل وحيازة الملكيات مقيدة مثلهم في ذلك مثل غالبية غير السودانيين . ولا يسمح لهم أيضا بأن يصبحوا أجانب مقيمين أو مواطنين سودانيين بغض النظر عن طول إقامتهم .

ويستثنى من حسن معاملة اللاجئين بوجه عام في السودان حالة الفلاشا (اليهود الاثيوبيين) في معسكر أم راكوبه . وظلت هذه الجماعة المؤلفة من ٥٤ شخصا معزولة منذ عام ١٩٨٤ ، وكثيرا ما كانت تحرم من الحصول على حماية موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وتتلقى الحد الادنى من الدعم من الحكومة السودانية التي تدير المعسكر وهم محرومين من السماح لهم بالسفر ومعزولون عن الجمهور العام لسكان المعسكر ، ويقال إنهم لا يتلقون رعاية صحية كافية .

ويواجه اللاجئون الحضريون مشاكل هائلة . وتشيع أنباء في المناطق الحضرية عن مضايقة الشرطة للاجئين والسرقة منهم ، وضربهم بسبب تجاوزات طفيفة للقانون ، وعن وجود عراقيل وتأخيرات إدارية ، وضرورة دفع رشاوى ضئيلة للحصول على كل شيء من أذون العمل إلى بطاقات التموين . ونادرا ما يلجأ اللاجئون إلى النظام القضائي عندما

يعتدي عليهم رجال الشرطة . وذكر موظف شؤون الحماية بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مجموعة من اللاجئين قد سجنت بدون تهمة عندما وجدت في مكان وقعت فيه جريمة قتل . ورغم تحديد هوية المجرم على الفور بأنه سوداني ، ظل اللاجئون في السجن لمدة ٨ أسابيع .

ولم تغيّر حكومة عمر البشير سياسة حكومة الصادق التي وضعت في عام ١٩٨٧ والتي تقوم على قبول اللاجئين السياسيين الحقيقيين وعلى رفض اللاجئين بسبب المجاعة .

الباب ٣ - احترام الحقوق السياسية : حق المواطنين في تغيير حكومتهم

في نهاية عام ١٩٨٩ ، خضعت البلاد لحكم عسكري ، ولم يكن للشعب الحق ولا القدرة على تغيير حكومته سلميا . وأعلن ناطق باسم الحكومة ان هذه الحالة لن تتغير قريبا . وفي أيلول/سبتمبر ، أصدر مجلس قيادة الثورة "المرسوم الدستوري الثالث" بإنشاء نظام حكومي جديد للسودان . ويتألف هذا النظام من رأس دولة (الفريق عمر البشير) يمارس السلطات السيادية . وظل مجلس قيادة الثورة المكون كله من العسكريين يمارس السلطة التشريعية . وأنشئت حكومة تتألف من رئيس للوزراء ووزراء آخرين يعينهم جميعا مجلس قيادة الثورة . وتتمتع الحكومة بصورة أساسية بسلطة إدارية تخضع لرئيس الدولة ولمجلس قيادة الثورة . واخضعت المحاكم لإشراف رئيس الدولة ، كما منعت المحاكم على وجه التحديد من استعراض أعمال مجلس قيادة الثورة أو رئيس الدولة .

وكان في السودان في ظل حكومة الصادق نظام برلماني متعدد الأحزاب يضمن حق المواطنين في تغيير حكومتهم . ولكن هذا النظام لم يشمل أجزاءً كبيرة من جنوب البلاد ، حيث حالت الحرب الأهلية دون إجراء الانتخابات في عام ١٩٨٦ في نحو نصف الدوائر الانتخابية في جنوب السودان ، مما أدّى الى شغور ٤١ مقعدا من مقاعد الجمعية التأسيسية البالغ عددها ٣٠١ مقعد . ولم تتمكن الحكومة الديمقراطية من إنهاء الحرب الأهلية إذ كانت تصل بصورة متكررة الى طريق مسدود بشأن المسألة السياسية/الدينية وهي الاساس الدستوري للحكومة . واقترح في عام ١٩٨٨ قانون جنائي صارم يستند الى الشريعة الإسلامية ويتضمن الحدود ولكنه لم يجاز أبدا رغم عدم إلغاء أحكام قوانين أيلول/سبتمبر المستندة الى الشريعة ، رغم أنها شكلت مسألة رئيسية في الحرب الأهلية . ولم تتمكن حكومة الصادق قط من بلوغ هدفها المتمثّل في عقد مؤتمر دستوري وطني .

وعندما تسلم القادة العسكريون السلطة في ٣٠ حزيران/يونيه كان أهم المبررات التي استخدموها هي عدم فعالية الحكومة الديمقراطية . وقام العسكريون بحل جميع الأحزاب السياسية ، ومصادرة ممتلكات الأحزاب (وتوزيعها في وقت لاحق) ، واحتجاز كثيرين من زعماء الأحزاب التي كانت قائمة قبل الانقلاب (وإن كان ذلك الاحتجاز في ظروف معتدلة نسبيا) مدّعين أن الخلافات الطائفية مضرة بالسودان . وتحظر مراسيم مجلس قيادة الثورة جميع النشاطات السياسية والأحزاب السياسية . وفي ظل حكومتي الصادق وعمر البشير كانت سلطات العاصمة تعين المسؤولين المحليين والاقليميين . وكان معظم المسؤولين المحليين الذين عينوا بعد الانقلاب من الضباط العسكريين .

وأولت الحكومة العسكرية علانية أولوية عالية لانهاء الحرب الأهلية . إلا أنه لم يتحقق إلا تحرك ضئيل للغاية بنهاية عام ١٩٨٩ . ودعا جون قرنق ، زعيم جيش تحرير شعب السودان ، الى "إعادة بناء سودان موحّد متعدد القوميات" .

البند ٤ - موقف الحكومة من التحقيق الدولي وغير الحكومي فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الانسان

كانت الحكومة عادة حسّاسة حساسية حادة للانتقاد المحلي أو الأجنبي لأدائها في مجال حقوق الانسان . وتعمل في السودان على نحو نشط بضع جماعات دولية من جماعات حقوق الإنسان . ودعت حكومة الفريق عمر البشير أيضا مجموعة من السفراء الغربيين للتحقق من ظروف احتجاز السجناء السياسيين في سجن كوبر ، وتمّت هذه الزيارة في ١٢ آب/أغسطس . وفي أيلول/سبتمبر ، سمح أيضا لفرانسيس دينغ ، وهو مفكّر من قبيلة الدينكا يقيم في واشنطن ، برؤية كثير من المحتجزين السياسيين في سجن كوبر ، بمن فيهم الصادق المهدي ومحمد عثمان المرغني ، وحسن الترابي .

واشتكى عاملون محليون في مجال حقوق الإنسان في السودان من اعتبارهم عناصر هدامة ، وطلب كثيرون منهم على ما ذكر للتحقيق معهم من جانب مسؤولي الأمن قبل الانقلاب وبعده . ولم تجر حكومة الصادق ولا حكومة عمر البشير أية تحقيقات عامة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في عام ١٩٨٩ . إلا أن الحكومة استقبلت في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وفدا من منظمة العفو الدولية لبحث الاحتجاز بدون محاكمة وغير ذلك من الهموم المتعلقة بحقوق الإنسان .

وكان يوجد في السودان حتى ٣٠ حزيران/يونيه بضع منظمات نشطة ترصد حقوق الإنسان في البلاد ، بما في ذلك رابطة حقوق الإنسان السودانية ، ونقابة المحامين

السودانيين ، ومؤتمر الاساقفة الكاثوليك في السودان . ولم تصدر أي من المنظمتين الأوليين في عام ١٩٨٩ دراسات مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان ، ووضعهما غامض منذ الانقلاب . أما مؤتمر الاساقفة فلا يزال قائما ويرصد الهموم المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو نشط ؛ وتنشر رسالته الإخبارية التي تصدر كل شهرين انتهاكات حقوق الانسان ، لاسيما تلك التي تنطوي على التمييز الديني . وفي أواخر عام ١٩٨٩ ، كتب مؤتمر الاساقفة ومجلس الكنائس السوداني رسائل عامة احتجاجا على التمييز الديني .

البند ٥ - التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي

يعتبر سكان السودان البالغ عددهم ٢٤,٥ مليون نسمة (١٩٨٩) خليطا من الجماعات الإثنية يتألف مما يزيد عن ٥٠٠ قبيلة عربية وافريقية ، يتكلمون عشرات اللغات واللهجات . وبوجه عام ، يتكون السودان بصورة رئيسية من ثقافتين ، الثقافة العربية في الشمال وفي المناطق الوسطى ، والثقافة الزنجية في الجنوب . وكان المسلمون الشماليون (نحو ١٦ مليون نسمة) يسيطرون تاريخيا على الحكومات السودانية . وطالبت بعض الجماعات القبلية الجنوبية ، لاسيما غير العرب وغير المسلمين ، بسلطة اقتصادية وسياسية أكبر وبمزيد من الاعتراف بالتنوع الثقافي في السودان .

ومن الشائع في الشمال التمييز من جانب الأغلبية العربية المسلمة ضد النازحين من الجنوب ، وقد وردت تقارير كثيرة في الماضي عن قيام قبائل عربية بشن هجمات في الجنوب ضد الجنوبيين من غير العرب ، لاسيما ضد أفراد قبيلة الدينكا . أما المقيمون في المناطق الناطقة بالعربية والذين لا يتكلمون العربية فيخضعون للتمييز في التعليم والعمل وغيرهما من الغرض . كما تفضل جامعة الخرطوم الناطقين بالعربية في امتحانات الدخول . والمواقف الشعبية الشائعة في هذه المناطق تتسم أيضا بالاحكام النمطية على الجنوبيين غير العرب ذوي البشرة الداكنة باعتبارهم أقل مستوى منهم وبوصفهم كسالى ، مما يؤدي الى كثير من التمييز غير الرسمي ضدهم .

ولا تزال القوانين السودانية تفضل الرجال ، وللرجال والنساء ، حسب التقاليد ، أدوار منفصلة . وتمنح قوانين الميراث الإسلامية أملاكا إضافية للرجال ، بينما تفرض عليهم في الوقت نفسه واجب الرعاية لأسرهم الكبيرة .

ومع أن التعليم المجاني مفتوح للجنسين وأن كثيرات من النساء يحصلن على التعليم الجامعي ، فإن النساء يتلقين عادة أقل مما يتلقاه الرجال من التعليم ويتاح لهن عدد أقل من الفرص المتاحة للرجال . إلا أن بعض النساء نشطات في المهن ووسائط الإعلام والتعليم والسياسة ، وترأس إمرأة واحدة على الاقل إحدى المحاكم . وتوجد نساء في الشرطة وفي المؤسسة العسكرية وان لم يكن ذلك بأعداد كبيرة . ويزعم أن قوانين العمل لا تحمي العاملين لحسابهم الخاص بما فيه الكفاية ، وهؤلاء يشكّلون أغلبية قوة العمل النسائية . إلا أن واحدة من القليلات نسبيا من النساء النشطات في مجال حقوق الإنسان في السودان لاحظت في مؤتمر دولي عقد في عام ١٩٨٩ أن النساء السودانيات كثيرا ما لا يستفدن من حقوقهن والفرص المتاحة لهن ، بما في ذلك الالتجاء الى المحاكم .

وينتشر في السودان تشويه الاعضاء التناسلية للإناث (الختان) . وتشير التقارير الى أن هذه الممارسة منتشرة للغاية رغم كونها غير قانونية رسميا ، لاسيما في الشمال . وتشير بعض التقارير الى أن ما يزيد عن ٩٠ في المائة من النساء الشماليات قد ختن ، مما أدى الى نتائج تتضمن مشاكل حادة في الجهاز البولي ، والالتهابات بل والموت . أما ما يسمى بالختان الفرعوني ، وهو أقسى أشكال الختان الثلاثة فهو الاكثر انتشارا ويتم عادة بين سن الرابعة وسن السابعة من العمر . ويقوم قليل من الأطباء بهذه العملية التي يقوم بها في أكثر الاحيان موظفون طبيون في ظروف غير سليمة ، كثيرا ما تكون غير صحية . ويذكر أن هذه العملية باهظة التكاليف ، إذ تقرب من ١١١ دولارا بسعر الصرف القانوني لعملية تستغرق ١٠ دقائق . وتقوم الجنوبيات النازحات الى الشمال بصورة متزايدة بإجراء الختان لبناتهن حتى وإن لم تكن النازحات أنفسهن قد ختن .

واللاجئات عرضة بصفة خاصة للمضايقات والحوادث الجنسية . ويذكر أن الوصال الجنسي يطلب منهن من جانب بعض المسؤولين السودانيين مقابل أداء وظائف رسمية . وتنتشر قصص عن اغتصاب اللاجئات من جانب رجال الشرطة ، واللاجئات اللواتي ليس لهن معيل ذكر يُدفَعن في بعض الاحيان الى البغاء لكسب معيشتهن .

والمعاشرة الجنسية القسرية منتشرة بين قبائل جنوبية معينة . ولا يوجه أي لوم في هذه الممارسة رغم أنه ينبغي للرجل المعني أن يدفع ثمنا (كثيرا ما يكون في شكل ماشية) لأسرة المرأة إذا حملت . وفي المنطقة نفسها ، كثيرا ما تؤخذ المرأة على أساس تجريبي لفترة تصل الى ٤ سنوات . ويجوز للزوج أن يتحلل من هذا الزواج خلال هذا الوقت بإعادة الزوجة الى أسرتها ، وإن كان يتعين عليه أن يدفع ثمنا مقابل كل طفل

يولد خلال هذه الفترة . ويذكر أن الزوجات العائدات كثيرا ما يستطعن الدخول في زيجات أخرى دون أن تحمل إعادتهن أية وصمة .

وليس معروفا مدى حدوث ضرب الزوجات ؛ فهذه مسألة لا تبحث في العلن ولا يتدخل رجال الشرطة عادة في المنازعات المنزلية . ولا توجد أية تقارير معروفة عن ضرب الزوجات في عام ١٩٨٩ ، ولم تكن هناك قضايا أمام المحاكم يتعلق إما بالختان أو العنف ضد المرأة . إلا أن نساء كثيرات يترددن لأسباب متنوعة في تقديم شكوى رسمية بشأن هذا النوع من سوء المعاملة .

البند ٦ - حقوق العمال

(أ) حق تكوين الجمعيات

كانت في السودان خلال فترة حكومة الصادق حركة نقابية قوية . وشملت المنظمات العمالية البارزة اتحاد نقابات عمال السودان الذي يمثل العمال ، واتحاد الموظفين والكتبة السوداني الذي يمثل ذوي الياقات البيضاء ، واتحاد المعلمين السودانيين ، وعددا من الجمعيات المهنية . وقد قامت الاتحادات السودانية بدعاية نشطة وشاركت في منظمات العمل الدولية والافريقية والعربية . ويسمح القانون بالاضراب بعد استنفاد جميع التدابير الاخرى لحل المنازعات ، ولكن يستثنى من ذلك بعض موظفي الحكومة . والاضرابات غير القانونية من الناحية الفنية شائعة وكثيرا ما يتم التساهل إزاءها .

وقد ألغي المرسوم الدستوري رقم ١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ٣٠ حزيران/يونيه جميع نقابات العمال ومنع الاضرابات . وقد أغلقت مكاتب نقابات العمال ، وجمدت ممتلكاتها . واحتجز أو وضع قيد الإقامة الجبرية في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر مسؤولون نقابيون كثيرون (ربما أكثر من ١٠٠) ، لا سيما النشطون منهم في الاحزاب السياسية ، واحتجز بعضهم لاحتجاجهم على إجراء الحكومة هذا . وقد أطلق سراح كثيرين منهم بسرعة ، ولكن ظل على الاقل ٣٥ مسؤولا نقابيا في سجن شالا في أواخر عام ١٩٨٩ ، واحتجز آخرون في أماكن أخرى . وفي أيلول/سبتمبر أعلن الفريق عمر البشير السماح قانونا بإنشاء لجان تحضيرية لإدارة شؤون النقابات بانتظار وضع قوانين جديدة بشأن تنظيم النقابات . وفي إطار هذه التعليمات ، عاد اتحاد نقابات عمال السودان ولم تتغير قيادته وأعيدت ممتلكاته إليه . وأعيدت إلى وضعها السابق أيضا مجموعتان عماليتان أخريان ، وكانت الجهود جارية لاعتبار الاتحادات المتبقية قانونية في نهاية السنة . ووعد مسؤولون نقابيون بالمشاركة مشاركة كبيرة في عملية وضع تشريع جديد للعمل .

ورغم أن الحكومة تعهدت باحترام جميع حقوق العمل التي تطلب منظمة العمل الدولية احترامها ، استمرت في منع النقابات التي تسترد مركزها السابق من الإضراب ومن القيام بجميع النشاطات العمالية . وقامت نقابة الأطباء التي لم تسترد وضعها السابق بإضراب على المستوى الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر للاحتجاج على طرد الأطباء العاملين في الحكومة وللمطالبة بإقالة حكومة عمر البشير وإعادة الديمقراطية . وفي كانون الأول/ديسمبر ، أدانت محكمة أمنية خاصة طبيبين بتهمة قيادة الإضراب . حكم على أحدهما بالإعدام وعلى الآخر بالسجن لمدة ١٥ سنة . وأشارت التقارير أيضا إلى أن بضعة أعضاء في نقابة المهندسين قد احتجزوا في كانون الأول/ديسمبر لمنع وقوع إضراب .

(ب) الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

بموجب الدستور الانتقالي لعام ١٩٨٥ ، الذي علق في ٣٠ حزيران/يونيه ، يحق للعمال أن ينظموا أنفسهم وأن يساوموا جماعيا ، وقد قامت النقابات بذلك على نحو نشط . ولا توجد أية قيود رسمية على العضوية في النقابات ، وتطبق قوانين العمل بصفة موحدة في جميع أنحاء البلاد (وإن كان أثر ذلك ضئيلا في مناطق الحرب) . وقد أدى تدهور الاقتصاد السوداني بصورة رئيسية إلى تقليل فرص العمل وعضوية النقابات .

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ، علق مجلس قيادة الثورة الحق في التنظيم والمساومة الجماعية . وقد أعيدت هذه الحقوق إلى النقابات المسموح بها قانونا في أيلول/سبتمبر . وقوانين وممارسات العمل موحدة في جميع أنحاء الإقليم الذي تسيطر عليه الحكومة .

(ج) حظر السخرة أو العمل الاجباري

يحظر القانون السوداني بصورة دقيقة السخرة أو العمل الإجباري . إلا أن المزاعم المتعلقة بوجود الرق في السودان استمرت في عام ١٩٨٩ ، وظلت هذه المسألة مثارا للجدل . ورغم أن الحكومة تنفي بصورة متكررة وجود الرق ، اعترف رئيس الوزراء الصادق المهدي بأن أطفال قبيلة الدينكا يسترقون على يد قبائل عربية ، وزعم أن قبائل الدينكا تأخذ الأطفال العرب . ووصف هذه الممارسة بأنها قديمة وتنطوي على غزوات متبادلة وعلى أخذ الأسرى ، ولكنه أدانها بوصفها "غير قانونية" و "غير أخلاقية" . ويذكر أن الرق موجود بصورة رئيسية في الأجزاء النائية من السودان ، لا سيما في تلك الأجزاء التي تكون سيطرة الحكومة عليها ضعيفة والتي يقع فيها النازحون الفارون من مناطق الحرب في يد مجموعات مسلحة . وتشير مصادر عليمة إلى

أنه يمكن أن يكون هناك كثير من الرقيق في السودان ، يتألف الجزء الاكبر منهم من النساء والاطفال الذين يعملون في الزراعة والعمل المنزلي وكجواري .

وكثيرا ما يعزى بعث الرق إلى الضغوط الاقتصادية والحرب الاهلية ، لا سيما ممارسة تسليح الميليشيات القبلية . ومعظم الرقيق على ما يزعم هم من الدينكا الذين تختطفهم الميلشيات العربية ، لا سيما الرزيقات المسيرية . وأشار تقرير من ضابط سابق في الجيش إلى أن أسرته بكاملها قد قتلت أو استرقت بعد أن شنت الرزيقات هجوما على قريتهم في عام ١٩٨٧ . ووردت تقارير أيضا في الماضي عن بيع أطفال الدينكا كرقيق من جانب آبائهم من أجل الحيلولة دون تعرضهم للمجاعة .

وأشارت التقارير إلى أن حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان كثيرا ما تجبر الرجال الجنوبيين على العمل كعمال أو حمالين أو تجندهم عنوة في صفوف جيش تحرير شعب السودان . وتطبق هذه الممارسة في المناطق المتنازع عليها من خلال الغزوات ، بينما تتم في المناطق التي تسيطر عليها حركة تحرير شعب السودان/جيش تحرير شعب السودان من خلال زعماء القرى الذين تعينهم هذه الحركة .

(د) الحد العمري الادنى لتشغيل الاطفال

الحد العمري الادنى القانوني للعمال هو ١٦ سنة . ويطبق هذا القانون في الاقتصاد الرسمي أو في اقتصاد الاجور ، ولكن الفقر في السودان يؤدي إلى انتشار تشغيل الاطفال في الاقتصاد غير الرسمي . وفي المناطق الريفية ، يساعد الاطفال منذ سن مبكر للغاية أسرهم في العمل الزراعي .

(هـ) الظروف المقبولة للعمل

رغم أن القوانين السودانية تحدد معايير الصحة والسلامة ، إلا أن ظروف العمل بائسة بوجه عام ، ويعتبر تنفيذ المعايير البيئية في أدنى درجاته . وتعتبر البطالة والعمالة الناقصة مشكلتان رئيسيتان في السودان ، لا سيما في وسط الشباب . بل إن خريجي المدارس الممتازة يواجهون صعوبة في إيجاد عمل بعد تخرجهم .

ويحصر السودان فرص العمل القانونية للاجئين بالاعمال اليدوية أو التي تتطلب مهارات هامشية . أما اللاجئون المحظوظون فيجدون العمل في منظمة دولية ، ولكن معظمهم يجبرون على العمل في وظائف دون مستوى تدريبهم أو قدراتهم . وكثيرا ما يجد اللاجئون الريفيون العمل كعمال في الحقول يكسبون ما يعادل سنتات قليلة في اليوم .

ويجد اللاجئون الحضريون العمل كعمال باليومية أو كخدم في المنازل . أما نقص فرص العمل القانونية لكسب أجر للعيش فيجبر كثيرين على القيام بأنشطة غير قانونية مثل التهريب ، والعمل في السوق السوداء وتهريب المواد الاحتوالية ، والبغاء .

واسبوع العمل محدد حاليا ب ٦ أيام و ٤٨ ساعة ، ويعطى يوم راحة واحد هو يوم الجمعة . وبعد الانقلاب ، أعلنت حكومة عمر البشير أنها تنظر في اعتماد اسبوع العمل المكون من ٥ أيام . ويتلقى العمال أجر شهر إضافي لكل سنة من العمل . ويعطى معظم العمال علاوات للنقل ، ويتلقى بعضهم علاوات سكن . وتطبق معايير العمل في القطاعين العام والخاص من الاقتصاد الرسمي وليس في المناطق الريفية أو في الاقتصاد غير الرسمي . ولا يزال الحد الأدنى للأجر على المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٨٨ والبالغ ٦٧ دولارا في الشهر بسعر الصرف الرسمي . وهذا المرتب يقل كثيرا عما يكفي لعيش الكفاف في المناطق الحضرية ، وكثيرا ما يضطر العمال الى الاعتماد على الزراعة ، وعلى أعمال إضافية ، أو على المساعدة من الأسرة الكبيرة . والمرتبات في القطاع الخاص أعلى بوجه عام منها في القطاع العام .

- - - - -